

# اللائحة الداخلية لمرحلة البكالوريوس بنظام الساعات

## المعمدة

### محتوى اللائحة

البرنامج الأول: برنامج اعداد معلمات التربية للطفولة المبكرة

البرنامج الثانى: برنامج اعداد معلمات التربية الخاصة " التربية للطفولة المبكرة "

البرنامج الثالث: برنامج اعداد معلمات الحضانة

البرنامج الرابع: برنامج اللغة الانجليزية لاعداد معلمات التربية للطفولة المبكرة

### الباب الأول :

#### المقدمة:

فى إطار توجه جامعة مدينة السادات الرامية للوصول الى نموذج جامعة المستقبل من خلال تطوير وتحديث برامجها التعليمية سعياً للوصول الى تطبيق معايير الجودة والاعتماد الأكاديمية الدولية، أعدت كلية التربية للطفولة المبكرة اللائحة الداخلية الجديدة لتطوير نظام الدراسة بمرحلة البكالوريوس والمطبقة من كلية التربية للطفولة المبكرة جامعة القاهرة ، بقصد فتح مجالات تعدد الاختيار أمام الطالبات فى دراسة المقررات وفقاً لقدراتهن وإمكانياتهن ورغباتهن 000 وفى هذا الإطار تسعى الكلية الى تطبيق نظام الساعات المعتمدة المعمول بها فى الجامعات العالمية المتميزة ، وتحديث وتطوير العملية التعليمية لمواكبة التطور المعرفى فى التربية للطفولة المبكرة.

#### أولاً:- المفهوم الأساسى للتطوير:

التحول من نظام الفصول الدراسية وتبنى نظام الساعات المعتمدة باعتباره النسق التعليمى المطبق فى الجامعات العالمية، والذى ثبت تمتعه بالعديد من المزايا، ومسايرة الاتجاهات العالمية لتطوير أداء العملية التعليمية وضبط الجودة للحصول على الاعتماد الأكاديمى الدولى.

#### رؤية الكلية:

كلية التربية للطفولة المبكرة جامعة مدينة السادات لها مكانه رائدة ومتميزة فى مجال اعداد وتأهيل معلمات الطفولة المبكرة وتنميتها مهنيأ وأكاديمياً وفقاً لأحدث البرامج محلياً وإقليمياً.

#### رسالة الكلية:

تلتزم كلية التربية للطفولة المبكرة جامعة مدينة السادات بالارتقاء بمستوي خريجها أكاديمياً ومهنياً وثقافياً من خلال التطوير المستمر لبرامج الاعداد للطالبة المعلمة في ضوء المعايير القومية والأكاديمية ومعايير الجودة ومتطلبات العصر وإجراءات البحوث العلمية المرتبطة بمجال الطفولة المبكرة وتقديم كافة الخدمات والإستشارات التربوية والنفسية لخدمة المجتمع والمنافسة محلياً وإقليمياً.

### الأهداف:

تسعى كلية التربية للطفولة المبكرة جامعة مدينة السادات الي تحقيق الاهداف التالية:

- 1- إعداد معلمة التربية للطفولة المبكرة.
- 2- إعداد معلمة التربية الخاصة.
- 3- إعداد معلمة الحضانة.
- 4- إعداد معلمة التربية للطفولة المبكرة باللغة الإنجليزية.
- 5- إعداد معلمة برنامج التعليم المفتوح لإعداد معلمة مرحلة الطفولة المبكرة والتربية الخاصة.
- 6- الارتقاء بالمستوي العلمي والمهني والثقافي للطالبات والعاملين بالمجال وتعريفهم بالإتجاهات التربوية والمعاصرة.
- 7- إجراء البحوث والدراسات العلمية في مجالات التخصص المختلفة بالكلية.
- 8- تبادل الخبرات والمعلومات مع الهيئات والمؤسسات التعليمية والثقافية المصرية والعربية والدولية والتعاون معها في القضايا التربوية ذات الاهتمام المشترك.
- 9- تقديم المشورة الفنية للأفراد والمؤسسات في مجالات التخصص المختلفة.

### أهداف التطوير وملاحه:

تهدف لائحة الكلية في إطار نظام الساعات المعتمدة الي تحقيق ما يلي :

- 1- بناء نظام تعليمي متطور يتلائم مع النمو المتسارع في مجالات الطفولة محلياً و دولياً.
- 2- إتاحة مساحة أكبر للتطبيقات العملية بما يتوافق مع أسواق العمل المحلية والدولية0
- 3- إتاحة حرية الاختيار أمام الطالبات في جميع مستويات الدراسة وتحديد التخصصات أو البرامج التي يرغبن في دراستها بما يتوافق مع ميولهن واهتماماتهن وقدراتهن ويساعد على بناء شخصياتهن ثقافياً ومهنياً و إنسانياً0
- 4- توفير المناخ العلمي المناسب أمام أعضاء هيئة التدريس والباحثين لتطوير تخصصات وبرامج جديدة متميزة ومتطورة وربط الأبحاث بالعملية التعليمية.
- 5- إتاحة الفرصة للتميز بين الطالبات وتمكينهن من تحقيق طموحاتهن العلمية والمهنية0

### ثانياً : الإطار المرجعي

صممت اللائحة لتحقيق أكبر قدر من التوازن بين المعايير القومية للتربية الطفولة المبكرة , ومتطلبات لجنة قطاع الطفولة في الدرجة الجامعية الأولى والإطار المرجعي لإعداد اللوائح الدراسية لمرحلة البكالوريوس بالمجلس الأعلى للجامعات والاستعانة بالمعايير المرجعية الأكاديمية في التربية للطفولة المبكرة وكذلك مواصفات خريجة الكلية الملائمة لأسواق العمل المحلية والقومية للعمل في دور الحضانة والتربية

للطفولة المبكرة التي يتم التعليم بها باللغة العربية أو اللغات الاجنبية وايضاً العمل في مؤسسات التربية الخاصة.

### \* متطلبات التربية للطفولة المبكرة

يستلزم ضمان جودة برنامج اعداد معلمات التربية للطفولة المبكرة ضرورة تحديد ما يجب أن تتعلمه الطالبات المعلمات وما يجب أن يكتسبوه من معارف ومهارات تتصل بالتخصص الذي يعدون له 0

### \* مواصفات خريج كلية التربية للطفولة المبكرة

لديه المعارف والمهارات والاتجاهات الثقافية والمهنية والانسانية التي تمكنه من القيام بالاعمال التالية :-

- التعرف على المتطلبات والاحتياجات التربوية لكل من :
  - طفل الحضانة
  - طفل الروضة
  - الطفل ذو القدرات الخاصة
- المشاركة في وضع البرامج واعداد الأنشطة التربوية في ضوء نواتج التعلم 0
- استخدام أساليب تعليمية تناسب القدرات المختلفة للأطفال 0
- القدرة على تنمية مهارات التفكير لدى الطفل 0
- القدرة على ادارة بيئة التعلم
- القدرة على التقويم والتقويم 0
- الالتزام بأخلاقيات وآداب مهنة التعليم في تعاملاتها داخل المؤسسة وخارجها.

## الباب الثانى

### اللائحة التنظيمية

#### مادة ( 1 ) : مقدمة

تعتبر كلية التربية للطفولة المبكرة، من الكليات العملية التابعة لقطاع الطفولة للمجلس الأعلى للجامعات المصرية ، حيث تعادل نسبة المقررات العملية نسبة المقررات النظرية تقريبا ويشترط انتظام حضور الطالبة لنيل درجة البكالوريوس، وتؤهل الطالبة الحاصلة على شهادة التخرج للحصول على لقب معلمة التربية للطفولة المبكرة للعمل فى إحدى الروضات التابعة لوزارة التربية والتعليم والتي يتم التعليم بها باللغة العربية أو اللغة الانجليزية أو الحصول على لقب معلمة للعمل بدور الحضانة، أو الحصول على لقب معلمة للعمل بمؤسسات التربية الخاصة والمؤسسات المعنية.

#### مادة ( 2 ) : الدرجة العلمية التى تمنح للخريجات

يمنح مجلس الجامعة، بناء على طلب مجلس كلية التربية للطفولة المبكرة درجة البكالوريوس فى التربية " كما يلى :-

- درجة البكالوريوس فى التربية " التربية للطفولة المبكرة "
- درجة البكالوريوس فى التربية الخاصة " التربية للطفولة المبكرة "
- درجة البكالوريوس فى التربية " معلمة الحضانة "
- درجة البكالوريوس فى التربية " التربية للطفولة المبكرة " برنامج اللغة الانجليزية " 0

#### مادة ( 3 ) : " أقسام الكلية "

• تتكون كلية التربية للطفولة المبكرة من ثلاثة أقسام علمية تختص بالشئون العلمية لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدى وتدرجهم الوظيفى والدرجات العلمية وكافة ما يرد إليها أو يطلب منها من مجالس ولجان وإدارات الكلية المختلفة وذلك على النحو التالى :

- 1- قسم العلوم التربوية
- 2- قسم العلوم النفسية
- 3- قسم العلوم الأساسية

• يتولى كل منها تدريس المقررات التى تدخل فى اختصاصه المناظر لأسمه ولمجلس الكلية الحق فى أن يعرض على مجلس الجامعة اقتراح برامج جديدة وفقاً للتطورات العلمية والمهنية وحاجة المجتمع.

#### مادة ( 4 ) : " البرامج الدراسية "

\* تهدف البرامج الدراسية التى تقدمها كلية التربية للطفولة المبكرة الى إعداد فئات مختلفة من المعلمات من خلال البرامج التالية :-

- 1- برنامج إعداد معلمة التربية للطفولة المبكرة 0
- 2- برنامج إعداد معلمة التربية الخاصة " التربية للطفولة المبكرة "
- 3- برنامج إعداد معلمة الحضانة 0

#### 4- برنامج اللغة الانجليزية لاعداد معلمات التربية للطفولة المبكرة

- \* تحتوى هذه البرامج على مقررات تخصصية ، ومقررات مساندة ، ومهنية ، ومقررات ثقافية، تحقق هذه المقررات متطلبات الجامعة بنسبة 20% ، ومتطلبات الكلية بنسبة 25%، ومتطلبات الأقسام التخصصية بنسبة 55%، يخصص منها 40% للمقررات التخصصية لقسم العلوم التربوية، 30% للمقررات التخصصية لقسم العلوم النفسية، 30% للمقررات التخصصية لقسم العلوم الأساسية.

#### مادة ( 5 ) : " نظام الدراسة "

- 1- نظام الدراسة المتبع فى الكلية هو نظام الساعات المعتمدة فى اطار الفصل الدراسى .
  - 2- مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس فى التربية " التربية للطفولة المبكرة " أربع سنوات جامعية طبقاً للمادة 193 مكرر (2) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتحقق هذه المدة أربعة مستويات دراسية ويشتمل المستوى الواحد على فصلين دراسيين، ليسمح للطالبة التى تمت فترة دراستها أربعة سنوات ان تتخرج اذا حققت متطلبات التخرج فى أى من هذين الفصلين 0
- ويجوز لمجلس الكلية فتح فصل صيفى مكثف.
- 3- معيار الساعات المعتمدة
- تكون الساعات المعتمدة هى وحدة القياس الدراسية لتحديد وزن المقرر النسبى، باعتبار أن وزن الساعة النظرية يكافئ ساعة معتمدة ووزن الساعة العملية يكافئ نصف ساعة معتمدة
- ( 2 ساعة عملية = ساعة واحدة ، عند حساب إجمالي الساعات المعتمدة للمقرر )
- 4- يتطلب الحصول على درجة البكالوريوس فى التربية لأى برنامج من البرامج الدراسية للكلية دراسة 145 ساعة معتمدة موزعة على 8 فصول دراسية وتنقسم الى :-
    - أ- متطلبات الجامعة وتمثل 8 ساعات معتمدة
    - ب- متطلبات إجبارية وتمثل 125 ساعة معتمدة ( جدول توزيع المقررات )
    - ج- متطلبات اختيارية وتمثل 12 ساعة معتمدة
  - 5 - الحد الأقصى لعدد الساعات المعتمدة فى الفصل الدراسى الواحد (18) ساعة معتمدة بدون التدريب الميدانى للمستويين الثالث والرابع والحد الأدنى (12) ساعة معتمدة، وعدد الساعات المعتمدة للفصل الصيفى تتراوح بين 2-6 ساعات معتمدة0
  - 6- يشترط للحصول على درجة البكالوريوس فى التربية ( فى أى برنامج ) ، أن تجتاز الطالبة بنجاح أربعة مستويات ( ثمانية فصول دراسية ) متتالية تشمل متطلبات الجامعة والكلية والقسم وتحتوى على مقررات إجبارية وأخرى اختيارية كما يلى :

## أولاً:- متطلبات الجامعة

أ- مقررات اجبارية :

تدرس الطالبة مقررين اجباريين لتحقيق 4 ساعات معتمدة كما يلي :-

عدد الساعات المعتمدة	المقرر
2 ساعة معتمدة	1- اللغة العربية
2 ساعة معتمدة	2- اللغة الانجليزية

ب- مقررات اختيارية

تختار الطالبة مقررين من المقررات التالية لتحقيق 4 ساعات معتمدة كما يلي :-

عدد الساعات المعتمدة	المقرر
2 ساعة معتمدة	3- مهارات التفكير الفلسفي و العلمي
2 ساعة معتمدة	4- دراسات اجتماعية ( تاريخ وجغرافية مصر )
2 ساعة معتمدة	5- مبادئ العلوم
2 ساعة معتمدة	6- مبادئ الرياضيات

\* تقوم الطالبة بدراسة متطلبات الجامعة خلال المستويين الأول والثاني

## ثانياً : متطلبات الكلية و الأقسام

برنامج إعداد معلمة الحضانه				برنامج إعداد معلمة التربية الخاصة				برنامج إعداد معلمة التربية للطفولة المبكرة				المتطلبات
الساعات المعتمدة				الساعات المعتمدة				الساعات المعتمدة				
إجمالي	متطلبات الجامعة	متطلبات اختيارية	متطلبات اجبارية	إجمالي	متطلبات الجامعة	متطلبات اختيارية	متطلبات اجبارية	إجمالي	متطلبات الجامعة	متطلبات اختيارية	متطلبات اجبارية	
145	8	4	48	145	8	4	48	145	8	4	48	أ- العلوم التربوية
		4	37			4	37			4	37	ب- العلوم النفسية
		4	40			4	40			4	40	ج- العلوم الأساسية
		12	125			12	125			12	125	إجمالي

7- تدرس الطالبة مقررات عامة فى التربية الخاصة فى المستويين الأول والثانى ثم تخصص فى المستوى

الثالث فى احد التخصصات التالية :

- الاعاقة العقلية.
- الاعاقة البصرية.
- الاعاقة السمعية.
- صعوبات التعلم.
- الموهبة والابداع.

8- يجوز للكلية أن تقبل الطالبات الراغبات فى التحويل من كليات مناظرة ويحتسب لهم عدد

الساعات المعتمدة التى سبق دراستها.

## مادة ( 6 ) : شروط القبول و القيد بالكلية :

يشترط لقبول الطالبة لنيل درجة بكالوريوس " التربية للطفولة المبكرة " فى احدى برامجها المختلفة ما يلى :-

- أن تجتاز اختبار المقابلة الشخصية بنجاح 0
- أن تكون لائقة طبياً بما يثبت قدرتها على متابعة الدراسة النظرية والعملية في الكلية .
- أن تكون متفرغة للدراسة 0

و فيما يلى الشروط العامة للالتحاق بكل برنامج من البرامج الدراسية التى تقدمها الكلية

### أولاً :- للتحاق ببرنامج اعداد معلمة التربية للطفولة المبكرة

- الحصول على الثانوية العامة بقسميها العلمى والأدبى أو ما يعادلها من مكتب تنسيق القبول بالجامعات طبقاً للتوزيع الجغرافى 0

### ثانياً :- للتحاق ببرنامج اعداد معلمة التربية الخاصة

- الحصول على الثانوية العامة بقسميها العلمى والأدبى أو ما يعادلها من مكتب تنسيق القبول بالجامعات طبقاً للتوزيع الجغرافى .

### ثالثاً :- للتحاق ببرنامج اعداد معلمة الحضانة

- الحصول على الثانوية العامة بقسميها العلمى والأدبى أو ما يعادلها من خلال مكتب تنسيق القبول بالجامعات طبقاً للتوزيع الجغرافى 0
- الحصول على الثانوية الفنية (زراعية – تربية) من خلال مكتب تنسيق القبول بالجامعات طبقاً للتوزيع الجغرافى 0

### رابعاً :- للتحاق ببرنامج اللغة الانجليزية لاعداد معلمة التربية للطفولة المبكرة

- الحصول على الثانوية العامة بقسميها العلمى والأدبى أو ما يعادلها من مكتب تنسيق القبول بالجامعات طبقاً للتوزيع الجغرافى 0
- ان تكون الطالبة حاصلة على 70% كحد أدنى فى اللغة الانجليزية كلغة أولى و أن تكون حاصلة على تقدير C+ من بين الطالبات الحاصلات على الثانوية الانجليزية أو ما يعادلها من الشهادات الاجنبية 0

## مادة ( 7 ) : " الإرشاد الأكاديمى "

تحدد الكلية لكل مجموعة من الطالبات مرشداً أكاديمياً من بين أعضاء هيئة التدريس يظل ملازماً لهن طوال فترة دراستهن بالكلية، و يقوم المرشد الأكاديمى بمهام إرشاد الطالبات ومساعدتهن فى إعداد الخطة الدراسية وتحديد رغباتهن فى اختيار المقررات , مع مراعاة متطلباتها السابقة وذلك لكل برنامج من البرامج

الأربعة بما يلائم قدراتهم وتوجيه عملية التسجيل ومتابعة أداهن طوال العام الدراسي ويجوز لمجلس الكلية إعادة النظر في تحديد المرشد الأكاديمي بعد إختيار الطالبة للبرنامج التي ترغب في دراسته.  
ويعتبر رأي المرشد الأكاديمي استشاري، والطالب هو المسئول عن المقررات التي يقوم بتسجيلها بناء على رغبته 0

#### مادة ( 8 ) : " التسجيل الأكاديمي "

أ- تقوم الطالبات بتسجيل اختياراتهن من المقررات وعدد الساعات بالتشاور والاتفاق مع المرشد الأكاديمي ويتم التسجيل بإدارة شئون الطالبات بالكلية قبل بداية كل فصل دراسي طبقاً لخطتهن الدراسية، وفي التوقيات التي تحددها إدارة الكلية، ويشرف وكيل الكلية لشئون التعليم و الطلاب على تنفيذ قواعد التسجيل وإجراءاته وإعداد القوائم لكل من المجموعات الدراسية، والجدول الدراسي، وتوزيع الطالبات على السادة المرشدين الأكاديميين، وتجهيز بطاقات المقررات للطالبات وهي عبارة عن البطاقة المنفردة لكل مقرر بالإضافة الى البطاقة الإجمالية لكل طالبة، على أن يتم تسجيل الطالبات لهذه المقررات في الأسبوع الأول من بدء الفصل الدراسي.  
ب- يجوز للطالبة التي لم تتمكن من التسجيل لأسباب قهرية تقرها لجنة شئون التعليم والطلاب ويوافق عليها مجلس الكلية أن تسجل تسجيلاً متأخراً خلال الفترة الإضافية للتسجيل ( الأسبوع الثاني ) 0

#### مادة ( 9 ) : " الإضافة أو الحذف أو الانسحاب "

أ- يجوز للطالبة بعد أكمال إجراءات التسجيل و موافقة المرشد الأكاديمي أن تحذف أو تضيف مقررأ أو أكثر حتى نهاية الأسبوع الثاني فقط من الدراسة بحيث لا تقل عدد الساعات المسجلة للطالبة عن الحد الأدنى للتسجيل في الفصل الدراسي الواحد ( 12 ساعة معتمدة ) 0  
ب- يجوز ان تنسحب الطالبة من دراسة أى مقرر و يسمح لها بإسقاط المقررات فى الأسبوع السادس من بدء التسجيل للفصل الدراسي و ذلك بموافقة المرشد الأكاديمي، ويسجل هذا المقرر فى سجل الطالبة الأكاديمي بتقدير " منسحب " (W) بشرط أن لا تكون الطالبة قد تجاوزت نسبة الغياب المقررة قبل الانسحاب 0 وتعرض حالات الانسحاب الاضطرارية بعد هذا الميعاد على لجنة شئون التعليم و الطلاب للنظر فيها و اقرارها من مجلس الكلية 0

#### مادة ( 10 ) : " المواظبة "

أ- الدراسة فى كلية التربية للطفولة المبكرة نظامية عملية ولا يجوز فيها الانتساب وتخضع عملية متابعة حضور الطالبات لقواعد يحددها مجلس الكلية.  
ب- يتطلب دخول الطالبة الامتحان النهائي تحقيق نسبة حضور لا تقل عن 75% من النظرى و العملى فى كل مقرر 0 يتم إنذار الطالبات – فى لوحة إعلانات الكلية – بحالة الغياب فى كل مقرر عندما تتجاوز



نسبة الغياب 15% ثم انذارها عندما تصل النسبة الى 25% دون الحاجة الى توقيع الطالبات بالعلم أو

إرسال خطابات لهن 0

ج- إذا انخفضت نسبة الحضور المقررة عن 75% فى إحدى المقررات يكون لمجلس الكلية الحق فى حرمانها من دخول الامتحان النهائى بناء على طلب مجالس الاقسام المختصة ويسجل للطالبة تقدير (محروم) (ND) فى المقرر و يحتسب للطالبة الدرجة " صفر " فى درجة الاختبار النهائى للمقرر وتدخّل نتيجة الرسوب فى حساب المعدل التراكمى للطالبة.

د- إذا تقدمت الطالبة بعذر قهرى يقبله مجلس الكلية عن عدم حضور الامتحان النهائى لأى مقرر قبل أو بعد يومين من إجراء الامتحان يحتسب له تقدير " غير مكتمل " (IC) فى هذا المقرر بشرط انتظامها فى الحضور و عدم حرمانها من أعمال السنة و الامتحان التطبيقى أن وجد وفى هذه الحالة يتاح للطالبة الحاصلة على تقدير " غير مكتمل " (IC) فرصة أداء الامتحان النهائى فى الموعد الذى يحدده مجلس الكلية و يحتسب للطالبة الدرجة الفعلية 0

#### مادة ( 11 ) : " إيقاف القيد و الإنقطاع عن الدراسة "

أ- تعتبر الطالبة راسبة إذا لم تسجل فى أى فصل دراسى أو انسحبت من جميع مقررات الفصل الدراسى بدون عذر مقبول, ويسجل لها تقدير (abs).

ب- يجوز للطالبة الإنقطاع عن الدراسة – بعذر يقبله مجلس الكلية – سنتين دراسيتين متتاليتين 0

ج- تفصل الطالبة من الكلية إذا انقطعت عن الدراسة لفترة أطول من سنتين دراسيتين متتاليتين دون عذر يقبله مجلس الكلية و ذلك بالمستوى الأول، ويمكن التقدم من الخارج بالنسبة للمستويات الأخرى كما هو موضح فى المادة (20) فى هذه اللائحة, وذلك وفقاً للمادة 69 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

## الباب الثالث

### تقييم المقررات النظرية والتطبيقية

#### مادة ( 12 ) : " نظام التقييم "

تتبع اللائحة نظام الساعات المعتمدة الذى يعتمد على أن الوحدة الأساسية هى المقرر الدراسى وليس السنة ويكون التقييم على أساس التقدير فى كل مقرر دراسى بنظام النقاط ويتم حساب تقدير الطلبة بناء على أدائها بمعدلها التراكمى الذى يحدد طبقاً للنظام التالى0

أولاً : النهاية العظمى لدرجات كل مقرر (50) درجة تشمل أعمال السنة والاختبارات التطبيقية (أن وجد) والاختبارات التحريرية.

ثانياً : يتم تقييم الطلبة فى المقررات النظرية والتطبيقية على النحو التالى :

أ- المقررات النظرية

20% لأعمال السنة

80% للامتحان التحريرى

ب- المقررات التى تشتمل على ( الجانب التطبيقى )

20% لأعمال السنة

30% للامتحان التطبيقى

50% للامتحان التحريرى

ج- تقدر درجة اعمال السنة من خلال اختبارين دوريين يعقدان خلال الفصل الدراسى, احدهما فى منتصف الفصل والآخر فى نهايته .

#### مادة ( 13 ) : التدريب الميدانى " خارج الكلية :

و يتم ذلك من خلال مكتب التدريب الميدانى على النحو التالى :-

أ- يتولى المكتب الإشراف على تدريب الطالبات بالروضات المختلفة خارج الكلية ولا يعقد لهذا المقرر

امتحان تحريرى وفقاً للبرنامج التى تقوم الطلبة بدراسته0

• برنامج إعداد معلمات التربية للطفولة المبكرة : يتم تدريب الطالبات بالروضات التابعة لوزارة التربية والتعليم.

• برنامج إعداد معلمات التربية الخاصة : يتم تدريب الطالبات بمؤسسات التربية الخاصة 0

• برنامج إعداد معلمات الحضانة : يتم تدريب الطالبات بدور الحضانة

يتم تدريب الطالبات فى المستويين الثالث و الرابع فى المؤسسات التعليمية خارج الكلية ولا يعقد لهذا المقرر امتحان تحريرى

**ب- تشكيل المكتب : يتكون المكتب من :-**

• رئيس المكتب ويمثله عميد الكلية 0

• نائب رئيس المكتب ويمثله وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

• الاشراف الفنى للمكتب ويمثله رئيس قسم العلوم التربوية ويعاونه اثنان من أعضاء هيئة التدريس بالقسم.

**ج- الجهاز الادارى للمكتب :**

يتولى الاشراف عليها نائب رئيس المكتب ويعاونه عدد (8) أعضاء إداريين على النحو التالى :

- أمين الكلية
- عدد ( 3 ) أعضاء من قسم شئون الطالبات المسنولين عن المستويين الثالث والرابع
- مسنول مالى
- عدد ( 3 ) أعضاء إداريين ( سكرتارية العميد – سكرتارية وكيل الكلية لشئون التعليم و الطلاب – سكرتارية رئيس قسم العلوم التربوية )

**د- تقييم مقرر التدريب الميدانى فى المستويين الثالث و الرابع :-**

يتم تقييم الطالبات على النحو التالى :-

- الدرجة العظمى لهذا المقرر ( 50 درجة )
- تخصص 10% من الدرجة (5 درجات ) لمدير الروضة لمتابعة المتدربات
- تخصص 60% من الدرجة (30 درجة) لتقييم المشرف الداخلى (عضو هيئة التدريس ) لمتابعة الأعمال التطبيقية للمتدربة مع الأطفال 0
- تخصص 30% من ( 15 درجة ) الدرجة لتقييم الممتحن الخارجى ( عضو هيئة التدريس ) لتقييم الأعمال التطبيقية للمتدربة مع الأطفال 0

إذا رسبت الطالبة فى التدريب الميدانى فى أى من المستويين الثالث أو الرابع تبقى للاعادة فى نفس المستوى وتؤدى الامتحان فى التدريب الميدانى فقط والمقررات الراسبة فيها أن وجدت ولا تنتقل الى مستوى أعلى الا بعد اجتيازه 0

**مادة (14): الدلالات الرقمية والرمزية للدرجات والتقديرات :**

**أولاً: تقدر الدرجات والنقاط التى يحصل عليها الطالب فى كل مقرر دراسى على الوجه التالى:**

- أ- تتكون الدرجة النهائية في المقرر من مجموع درجات اعمال السنة والاختبارات التطبيقية  
والاختبارات التحريرية كما هو موضح بجداول البرنامج الدراسي 0
- ب- الحد الأدنى للنجاح في أي مقرر دراسي 50% ولا تكون الطالبة ناجحة في أي مقرر الا اذا حصلت على 30% من درجة الامتحان التحريري النهائي وتكون النسبة المئوية للدرجات النهائية والتقدير كما هو مبين بالجدول التالي:

النقاط المعدل التراكمي		التقدير	التقدير المكافئ	النسبة المئوية للدرجة Grade range
من	الى			
3.50	3.25	A +	ممتاز ( + )	95% فأعلى
أقل من 3.25	3	A	ممتاز	90% - أقل من 95%
أقل من 3	2.75	A -	ممتاز ( - )	85% - أقل من 90%
أقل من 2.75	2.50	B+	جيد جداً (+)	85% - أقل من 80%
أقل من 2.50	2.25	B	جيد جداً	80% - أقل من 85%
أقل من 2.25	2	C+	جيد (+)	75% - أقل من 80%
أقل من 2	1.75	C	جيد	70% - أقل من 75%
أقل من 1.75	1.50	D+	مقبول (+)	65% - أقل من 70%
أقل من 1.50	1.25	D	مقبول	60% - أقل من 65%
أقل من 1.25	1	D-	مقبول (-)	55% - أقل من 60%
أقل من 1	صفر	F	راسب ( ر )	أقل من 50%
		IC	غير مكتمل ( ج0م)	
	صفر	ND	محروم ( مح )	
		W	منسحب ( ن )	
	صفر	Abs	راسب غائب ( غ )	

### ثانياً :- لإيجاد المعدل الفصلي ( تقدير الفصل الدراسي الواحد )

#### المعدل الفصلي :-

هو متوسط ما تحصل عليه الطالبة من نقاط في الفصل الدراسي الواحد و يقرب الى رقمين عشريين و يتم حسابه على النحو التالي:-

أ- يتم ضرب قيمة تقدير كل مقرر دراسي ( النقاط الموضحة في الجدول ) في عدد الساعات المعتمدة

لهذا المقرر لتحصل على عدد النقاط الخاصة بكل مقرر دراسي في الفصل الدراسي الواحد 0

ب- يتم جمع نقاط كل المقررات الدراسية للفصل الدراسي الواحد التي سجلت فيها الطالبة 0

ج- يتم قسمة مجموع النقاط للفصل الدراسي الواحد على اجمالي عدد الساعات المعتمدة لمقررات الفصل

الدراسي الواحد لتحصل على المعدل الفصلي 0

أى ان المعدل الفصلى ( تقدير الفصل الدراسى الواحد ) = مجموع النقاط لمقررات الفصل الدراسى

الواحد

اجمالى عدد الساعات المعتمدة لمقررات الفصل

الدراسى الواحد

**ثالثاً :- لإيجاد المعدل التراكمى للطالبة ( GPA ) على النحو التالى :-**

**المعدل التراكمى العام :GPA**

هو متوسط ما تحصل عليه الطالبة من نقاط خلال الفصول الدراسية الثمانية و يقرب الى رقمين عشريين فقط كما يلى :

- يتم ضرب قيمة تقدير كل مقرر دراسى ( النقاط الموضحة فى الجدول ) فى عدد ساعاته المعتمدة لتحصل على عدد النقاط الخاصة بكل مقرر دراسى و ذلك للفصول الثمانية 0
- يتم جمع نقاط كل المقررات الدراسية للفصول الثمانية التى سجلت فيها الطالبة
- يتم قسمة مجموع النقاط لمقررات الفصول الثمانية على اجمالى عدد الساعات المعتمدة لمقررات للتخصص فى الفصول الثمانية لتحصل على المعدل التراكمى كما يلى :-

**المعدل التراكمى (GPA) = مجموع النقاط لمقررات الفصول الثمانية**

اجمالى عدد الساعات المعتمدة للمقررات (145) ساعة

- الحد الأدنى لمعدل التراكمى للتخرج = 1
- يجوز المفاضلة بين الطالبات فى حالة تساوى ( GPA ) عند التعيين من خلال المعدل التراكمى بالدرجات 0

## الباب الرابع

### أحكام تنظيمية

مادة (15): " عدد الساعات المعتمدة التي تسمح للطالبة بالانتقال الى مستوى أعلى" :

- تفيد الطالبة في المستوى الثاني اذا اجتازت بنجاح 30 ساعة معتمدة 0
- تفيد الطالبة في المستوى الثالث اذا اجتازت بنجاح 65 ساعة معتمدة 0
- تفيد الطالبة في المستوى الرابع اذا اجتازت بنجاح 96 ساعة معتمدة 0

يتضمنهم مقرر التدريب الميداني و تبقى للاعادة في المستوى الثالث اذا رسبت فيه

- تبقى الطالبة للاعادة في المستوى الرابع اذا رسبت في مقرر التدريب الميداني و لا يسمح

لها بالالتحاق بالفصل الصيفي 0

مادة (16): مرتبة الشرف :

تمنح الطالبة مرتبة الشرف في حالة حصولها على تقدير ممتاز أو تقدير جيد جداً بجميع الفصول الدراسية ( المعدل الفصلي ) بكل مستوى دراسي و بشرط ألا تزيد فترة الدراسة عن ثمانية فصول دراسية و عدم الرسوب في أي مقرر دراسي خلال تسجيله في الكلية ( أو في الكلية المحول منها ) و بمعدل تراكمي GPA 2.25 فأكثر عند التخرج 0

مادة (17): الرسوب في المقررات:

إذا رسبت الطالبة في أي مقرر فعليها إعادة دراسته كاملاً ، و إعادة أعمال السنة و الاختبار النهائي في الفصل التالي المطروح فيه هذا المقرر ، و إذا نجحت فيه تحتسب لها الدرجة الحاصلة عليها بحد أقصى أعلى درجة للمقبول 0 و ذلك وفقاً للمادة 83 من قانون تنظيم الجامعات و لائحته التنفيذية.

و اذا قامت الطالبة باستبدال دراسة هذا المقرر بدراسة مقرر آخر و ذلك فى حالة المقررات الاختيارية ,  
تحسب لها الدرجة الفعلية الحاصلة عليها.

ويتم ذلك لأكمال متطلبات التخرج ، و بعد موافقة المرشد الأكاديمى و عميد الكلية 0

#### و تعتبر الطالبة راسبة فى الحالات التالية :

- فى حالة تغيب الطالبة عن الامتحان النهائى بدون عذر مقبول 0
- اذا حصلت الطالبة على درجة أقل من 30% من درجة الامتحان النهائى التحريرى .
- عدم تحقيق 50% على الأقل من مجموع درجات المقرر .
- اذا رسبت الطالبة فى مقرر التدريب الميدانى فى احدى المستويين الثالث أو الرابع تبقى  
للاعادة بذات المستوى 0
- 

#### مادة (18): العبء الدراسى :

- العبء الدراسى هو عدد الساعات المعتمدة التى تقوم الطالبة بتسجيلها فى الفصل الدراسى  
و يجب مراعاة الا يقل العبء الدراسى المسجل للطالبة فى أى فصل دراسى عن 12 ساعة  
معتمدة و الا يزيد عن 18 ساعة معتمدة بدون التدريب الميدانى للمستويين الثالث و  
الرابع 0
- العبء الدراسى خلال الفصل الصيفى يتراوح بين 2-6 ساعات معتمدة 0

#### مادة (19):التعثر الاكاديمى :

- 1- إذا حصلت الطالبة فى أى فصل دراسى على معدل فصلى أقل من ( 1 ) تنذر إنذاراً أول 0
- 2- إذا تكرر المعدل المتدنئ مرة واحده أخرى لنفس المستوى الدراسى يطبق مجلس الكلية القواعد التالية :  
\* إذا كانت الطالبة بالمستوى الأول يتم فصلها نهائياً من الكلية  
\* إذا كانت الطالبة بالمستوى الثانى أو الثالث تنذر الإنذار الثانى و تعتبر الطالبة مراقبة أكاديمياً و لا يسمح  
لها إلا بتسجيل الحد الأدنى المسموح به و هو 12 ساعة معتمدة لحين رفع معدلها 0

#### مادة ( 20 ) : فرص القيد :

\* تتعرض الطالبة للفصل من الكلية طبقاً لفرص الرسوب المنصوص عليها بالمادة 80 من اللائحة  
التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات و هى :

- طلاب المستوى الأول : لهم فرصتان فقط للبقاء نظاميين و ليس لهم فرص من الخارج
- طلاب المستوى الثانى : لهم فرصتان فقط للبقاء نظاميين و فرصة واحدة من الخارج
- طلاب المستوى الثالث : لهم فرصتان فقط للبقاء نظاميين و ثلاث فرص من الخارج

- طلاب المستوى الرابع : لهم فرصتان فقط للبقاء نظاميين و ثلاث فرص من الخارج  
و اذا اجتازت الطالبة نصف عدد الساعات المعتمدة المقررة للمستوى الرابع فيسمح لها بالامتحان فى باقى  
المقررات من الخارج حتى يتم نجاحها 0

### مادة ( 21 ) : " نظام الرقم الكودى للمقررات " 0

يحتوى الرقم الكودى على حرف يشير للقسم العلمى الذى يتبعه المقرر كما يلى :

E : قسم العلوم التربوية

P : قسم العلوم النفسية

B : قسم العلوم الأساسية

ثم يتبعه كود المقرر طبقاً للقواعد المحدده و التى تشمل رقم المستوى الدراسى ، و رقم المقرر داخل القسم ،  
و ذلك كما هو موضح بالجدول التالى ، و لمجلس الكلية اعتماد نظام الكود و التسجيل للمقررات طبقاً لما  
توصى به لجنة شئون التعليم و الطلاب بالكلية 0

قسم العلوم الأساسية		قسم العلوم النفسية		قسم العلوم التربوية		البرنامج
اجبارى	اختيارى	اجبارى	اختيارى	اجبارى	اختيارى	
BE	B	PE	P	EE	E	1 برنامج اعداد معلمة التربية للطفولة المبكرة
BSE	BS	PSE	PS	ESE	ES	2 برنامج اعداد معلمة التربية الخاصة
BBE	BB	PBE	PB	EBE	EB	3 برنامج اعداد معلمة الحضانه
BNE	BN	PNE	PN	ENE	EN	4 برنامج اللغة الانجليزية لاعداد معلمة التربية للطفولة المبكرة
UR مقرر اجبارى URE مقرر اختيارى						مقررات متطلبات الجامعة

\* يحتوى الرقم الكودى على ما يلى :-

\* الحرف الأول : يشير الى القسم

\* الحرف الثانى : يشير الى البرنامج " ان وجد "

\* الحرف الثالث : يشير الى المقررات الاختيارية " ان وجد "

\* الرقم الأول : يشير الى رقم المستوى الدراسى

\* الرقم الثانى : يشير الى رقم المقرر فى القائمة

### مادة ( 22 ) :

الطالبات المقيدات بالبرنامج خاضعان للنظام التأديبى المبين فى قانون تنظيم الجامعات المصرية قانون 49  
لعام 1972 و القوانين المكمله له 0



### مادة ( 23 ) :

تطبق أحكام هذه اللائحة اعتباراً من العام الجامعي التالي لتاريخ صدورها 0 و تطبق فور سريانها على الطالبات المستجدات بالفرقة الأولى بالكلية  
أما الطالبات الباقيات لإعادة بالفرقة الأولى و المنقولات للفرق الأعلى فتطبق عليهن أحكام اللائحة الداخلية التي التحقن في ظلها و ذلك حتى يتم تخريجهن.

### مادة ( 24 ) :

تطبق أحكام قانون تنظيم الجامعات و لائحته التنفيذية فيما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة 0